المسئولية المدنية لمقدمي الخدمات الرقمية عن البلطجة الإلكترونية

(دراسة مقارنة)

إعداد الباحث:
محمود عادل ابو المعاطي سالم

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية
المجلد (١٢) العدد (١٢)
الجزء الثاني – يوليو ٢٠٢٥

مقدمة

نشأت ظاهرة البلطجة الإلكترونية وانتشرت نظرًا للتطور المذهل في تقنيات الاتصال الحديثة، وبزوغ أنظمة الذكاء الاصطناعي فائقة القدرة؛ مما يتطلب تحليل هذه المشكلة، واستكشاف القواعد القانونية المستحدثة لوضع حلول مناسبة تواكب هذه المستجدات.

أهمية موضوع الدراسة:

تعتبر تقنيات الاتصال الحديثة أداة مثالية للتواصل بين الأشخاص في كافة أرجاء المعمورة دون التقيد بمكان أو زمان، وتحقق العديد من المزايا في كافة المجالات، وتفتح آفاقًا مذهلة لتقدم البشرية. ومع ذلك، فإن لها جانب آخر مظلم، يسمح لبعض الأشخاص بإيذاء الآخرين، وأصبح الإنترنت بيئة خصبة لانتشار الظواهر السلبية، واستخدام التقنيات الرقمية في ممارسة العنف الإلكتروني، والسلوكيات العدوانية، وعلى رأسها البلطجة الإلكترونية، التي تُمارس بطرق وصور متعددة مثل: التحرش، والتشهير، والتنمر، وانتهاك الخصوصية؛ مما جعلها مشكلة عالمية متفاقمة تؤرق المشرع في العديد من دول العالم.

وظهرت تحديات قانونية مستحدثة بشأن المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمات الرقمية ومشغلي محركات البحث عن المحتوى الضار المنشور عبر منصاتهم؛ مما يقتضي ضرورة تحديد الإطار القانوني لمسؤولية مقدمي الخدمات الرقمية، لا سيما مقدمي خدمات الإنترنت ومشغلي محركات البحث، عن انتشار مثل هذه الجرائم الإلكترونية المستحدثة.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول القواعد القانونية المستحدثة التي نشأت لعلاج هذه المشكلة الجديدة وواكبت تطورها، وآثارها المحتملة، وطرق الوقاية منها، والتدخل التشريعي الممكن لمعالجتها.

مشكلة الدراسة:

تثير البلطجة الإلكترونية بعض المشكلات المستحدثة بشأن المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمات الرقمية ومشغلي محركات البحث، وغموض الوضع القانوني لهم عن استضافة المحتوى الضار على أجهزتهم وبثها عبر مواقعهم للمستخدمين؛ وغيرها من المخاطر والأضرار الجسيمة الناجمة عن اقتران العالم الافتراضي بالحياة الحقيقية؛ مما يتطلب ضرورة تدخل المشرع لوضع قواعد قانونية جديدة تواكب هذه التطورات، وتضع حدًا للبلطجة الإلكترونية، وتقلل من أضرارها الخطيرة، وتضمن حماية الحق في الحياة الخاصة وعدم الإضرار بالمستخدمين.

وتتناول هذه الدراسة تحديد مدى مسؤولية مقدمي الخدمات الرقمية عن المحتوى الضار الذي يتم بثه عبر منصاتهم الرقمية، وهل يقتصر دورهم على أنهم مجرد وسطاء لا يمكن تحميلهم المسؤولية عن تصرفات المستخدمين، وهل يقتضي الأمر ضرورة إلزامهم باتخاذ إجراءات رقابية لضمان وسط إلكتروني آمن. ويختلف القانون المقارن في تنظيم هذه المسؤولية، حيث يأخذ المشرع في بعض الدول بمبدأ " الملاذ الآمن " الذي يعفي مقدمي الخدمات الرقمية من المسؤولية، طالما لم يكن لديهم علم مسبق بالمحتوى غير المشروع، في حين يلزم المشرع في بعض الدول الأخرى مقدمي الخدمات الرقمية باتخاذ تدابير وقائية لمنع وقوع البلطجة الإلكترونية.

ولذلك تركز هذه الدراسة على تحليل التشريعات المقارنة المختلفة التي تنظم مسؤولية مقدمي الخدمات الرقمية ومحركات البحث عن البلطجة الإلكترونية، وكذا دراسة الفقه القانوني وتحليل الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال. وتحديد المعايير التي يمكن اعتمادها لتحديد مسؤولية مقدمي الخدمات الرقمية عن المحتوى الذي ينشره المستخدمون عبر منصاتهم.

منهج الدراسة:
تتبع هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي المقارن، حيث تم وصف وتعريف فئة مقدمي خدمات الإنترنت، وتحليل الحالات التي يترتب عليها مسئوليتهم عن الفعل غير المشروع، وكذا المقارنة بين التشريعات الوطنية، والقانون الأمريكي والفرنسي وكذلك التوجيه الأوروبي.
خطة الدراسة: نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:
المطلب الأول: ماهية مقدمو الخدمات الرقمية.
المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمات الرقمية عن البلطجة الإلكترونية.
المطلب الثالث: نهج التشريعات المقارنة في تحديد المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمات الرقمية.

المطلب الأول
ماهية مقدمو الخدمات الرقمية

تقسيم:
نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول: تعريف مقدمو الخدمات الرقمية، ونتناول في الفرع الثاني: أنواع مقدمو الخدمات الرقمية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
تعريف مقدمو الخدمات الرقمية

مقدمو الخدمات الرقمية هم: الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يقومون بدور فني، ويقدمون للمستخدمين الخدمات الرقمية عبر الإنترنت والربط الفني والمادي بين شبكات الاتصال، ونقل وتخزين البيانات والإشارات والكتابة والصور والأصوات والرسائل للمستفيدين من هذه الخدمات(١)؛ وتوفير الوسائل الفنية اللازمة لتوصيل المستخدمين إلى المواقع الإلكترونيَّة ونقل المعلومات إليهم بصورة مستمرة(٢).

ومن أهم أمثلة مقدمو الخدمات الرقمية: شركات الاتصال التي تقدم للمستخدمين خدمات الوصول إلى الإنترنت؛ وكذلك مزودي خدمات الاستضافة، والمشغلين التقنيين المسؤولين عن تخزين المحتوى الرقمي وإدارته. ويقوم مقدمو الخدمات الرقمية بدور أساسي في دعم تدفق المعلومات عبر الإنترنت،

(1) L'article (14) de La directive 2000/31/CE du 8 juin relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur; L'article 6-I-2 de la loi française n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique (dite LCEN).

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونيَّة، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٣، ص ٣٣٩ وما بعدها.

إلا أن هذا الدور يثير العديد من الإشكاليات القانونية، خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية عن المحتوى غير المشروع الذي يتم تداوله عبر منصاتهم الإلكترونية(١).

وتعتبر المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمات الرقمية من القضايا القانونية المعقدة التي تتداخل فيها اعتبارات متعددة، مثل حرية التعبير، وحماية البيانات الشخصية، ومكافحة الجرائم الإلكترونية(٢). فعلى سبيل المثال، تمنح بعض التشريعات، مثل قانون الملاذ الآمن في الولايات المتحدة الأمريكية، الحماية القانونية لمقدمي الخدمات الرقمية، مما يعفيهم من المسؤولية عن المحتوى الذي ينشره المستخدمون، شريطة ألا يكون لديهم علم مسبق بالمحتوى غير القانوني أو أن يتخذوا إجراءات فورية لإزالته عند الإبلاغ عنه(٣). وفي المقابل، تفرض قوانين أخرى، مثل اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) في الاتحاد الأوروبي، التزامات أكثر صرامة على مقدمي الخدمات الرقمية، بما في ذلك مسؤوليتهم عن حماية خصوصية المستخدمين وضمان عدم إساءة استخدام منصاتهم لنشر محتوى ضار بالغير(٤).

الفرع الثاني
أنواع مقدمو الخدمات الرقمية

تتنوع وتعدد أدوار مقدمو الخدمات الرقمية، فمنهم من يغلب على عمله الطابع الفني، بحيث يقتصر دوره على مجرد نقل المعلومات للمستخدمين(٥)؛ بينما يتسم عمل بعضهم الآخر بالطابع المعلوماتي والقدرة على تحديد محتوى المعلومات التي يتم بثها عبر أنظمته الإلكترونية، وهو الأمر الذي يتعذر معه تطبيق نظام واحد للمسئولية المدنية على مختلف مقدمي الخدمات الرقمية(٦)، حيث تختلف المسئوليّة المدنية عن البلطجة الإلكترونية من مقدم خدمة رقمية لآخر حسب مدى سيطرته الفعلية على بث اعتداءات البلطجة الإلكترونية.

---

(١) راجع: د. طارق جمعة السيد راشد: المسئولية المدنية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي عن الإعلانات المضللة (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مج٢، ع١ ،٢٠٢٠م، ص ٢٤.

(٢) راجع: ا.د. محمد سامى عبد الصادق، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، دراسة لعقد خدمة المعلومات الصوتية فى ضوء قانون تنظيم الاتصالات المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٤.

(٣) راجع: د. طارق جمعة السيد راشد: مرجع سابق، ص ٣٤.

(٤) راجع: ا.د. محمد سامى عبد الصادق، مرجع السابق، ص ٢٤.

(٥) راجع: ا.د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٠٦.

(6) Elise Ricbourg–Attal: La responsabilité civile des acteurs de l’internet, Du fait de la mise en ligne de contenus illicites, Larcier à Bruxelles, 2014, p. 103 et s.

أولًا: مقدم خدمات الاتصال " Internet Service Providers - ISPs ":

يعد مقدمو خدمات الاتصال بمثابة الوسيط الأساسي الذي يربط المستخدمين بالإنترنت، حيث يوفرون البنية التحتية التي تتيح نقل البيانات بين المستخدمين والخوادم المختلفة(١). وبالنظر إلى دورهم التقني، فإن مسؤوليتهم القانونية عن المحتوى الذي يتم تداوله عبر شبكاتهم يثير خلافًا بين فقهاء القانون، حيث يرى جانب من الفقه أنهم مجرد وسطاء فنيين لا يتحملون مسؤولية قانونية مباشرة عن المحتوى الذي يبثه المستخدمون. ويرى جانب آخر من الفقه ضرورة تحملهم جانب من المسؤولية المدنية، خاصة في الحالات التي يكون لديهم فيها علم مسبق بوجود محتوى غير مشروع، أو إذا تم الإبلاغ عنه ولم يتخذوا الإجراءات اللازمة لإزالته ووقف نشره(٢). ونعرض فيما يلي: تعريف مقدم خدمات الاتصال، ودوره، والتزاماته:

(١) تعريف مقدم خدمات الاتصال:

يعتبر مقدم خدمات الاتصال من أهم مقدمي الخدمات الرقمية، ويمكن تعريفه بأنه: كل شخص طبيعي أو اعتباري، يوفر لمستخدميه الأجهزة والوسائل التقنية اللازمة للدخول الفني إلى الإنترنت، بالإضافة إلى أيقونة الدخول وكلمة السر والبريد الإلكتروني لاستقبال وإرسال الرسائل؛ ونقل المعلومات بين مقدمي الخدمات المعلوماتية ومستخدمي الإنترنت، وذلك مقابل سداد مبلغ الاشتراك المحدد لذلك؛ ولا يمتد دوره بحسب الأصل إلى تقديم المعلومات أو الخدمات المعلوماتية(٣).

(٢) دور مقدم خدمات الاتصال:

يقوم مقدم خدمات الاتصال بدور بسيط يقتصر على مجرد تمكين المستخدمين من الربط الفني بالإنترنت، والنقل البسيط ذو الطابع الفني للبيانات والمعلومات المرسلة من المستخدم عبر شبكة الاتصال بطريقة فورية دون تعديل في محتواها؛ والتخزين التلقائي للمعلومات المرسلة، بشرط ألا تزيد مدة التخزين عن الوقت اللازم والمعقول لهذا الغرض؛ ودون أن يكون له حق الاطلاع على الرسائل والمعلومات المنقولة عبر أنظمته، لأن دوره سلبي يتسم بالحياد التام، مثل: شركات الاتصالات والهواتف النقالة.

---

(١) راجع: د. محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، ود. علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، المسئولية التقصيرية لمزودي خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع، دراسة فى التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٠م والقانون الفرنسي، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، تصدرها كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع ٤٢، ٢٠١٠م.

(2) Lucas (A.), Deveze (J.), et Frayssinet (J.), Droit de l'informatique et de l'unternet, PUF, 2001, p12.

(3) Christiane FÉRAL – SCHUHL: Cyber droit, Le droit à l’épreuve de l’internet, 3e éd., Dunod, Paris, 2002, p. 136.

ويلاحظ أن القانون المقارن لا يفرض على مقدم خدمات الاتصال – بحسب الأصل - الالتزام بالرقابة الصارمة على ما يتم نقله عبر أجهزته، وذلك نظرًا لكثرة المعلومات التي يتم بثها عبر أنظمته، مما يتعذر عليه فرض الرقابة الدقيقة عليها؛ إلا أنه يستثنى من ذلك بعض الحالات التي يجوز فيها للسلطة القضائية المختصة أن تلزم مقدم خدمات الاتصال بالرقابة المؤقتة على بعض المعلومات التي ثبث عبر أنظمته الرقمية(١). كما يلتزم أيضًا بإبلاغ السلطات المختصة عن أي اعتداءات غير مشروعة تظهر له، أو يعلم بها.

(٣) التزامات مقدم خدمات الاتصال:

يلتزم مقدم خدمات الاتصال بإعلام المستخدمين، ومراعاة مبدأ حسن النية، وتوفير الوسائل الفنية اللازمة لمنع الدخول إلى المواقع غير المشروعة، وذلك كما يلي:

أ - التزام مقدم خدمات الاتصال بالإعلام:

يلتزم مقدم خدمات الاتصال بإعلام المستخدمين بالوسائل الفنية اللازمة للحصول على خدمات معينة تتوافق مع رغباتهم؛ وضرورة احترام التشريعات المختلفة وعدم استخدام أجهزته أو أنظمته الرقمية كوسيلة للاعتداء على حقوق الغير، بالإضافة إلى إعلامهم بالمخاطر المحتملة الناجمة عن استخدامهم لأجهزته ووسائله التقنية.

ب – التزام مقدم خدمات الاتصال بمراعاة مبدأ حسن النية:

يلتزم مقدم خدمات الاتصال بمراعاة مبدأ حسن النية، وحسن التعاون مع غيره من مقدمي الخدمات الرقمية، ومنع أو وقف الاعتداءات التي ترتكب عبر أنظمته الرقمية، إذا كان يملك الوسائل التقنية القادرة على ذلك.

ج – منع الدخول إلى المواقع الإلكترونيَّة غير المشروعة:

يجب على مقدم خدمات الاتصال أن يوفر للمستخدمين التقنيات اللازمة لمنع الدخول إلى المواقع غير المشروعة، وتمكينهم من فرض الرقابة الذاتية على أفراد أسرهم باستخدام برامج المنع التلقائي للمعلومات غير المشروعة، بحيث يقتصر الأمر على تلقي المعلومات المشروعة التي تتفق مع القيم والمبادئ الأخلاقية والقانونية(٢).

(1) L'article 6-1-8 de La loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, JORF n° 0143 du 22 juin 2004, p.11168.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع: ا.د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، المسئولية المدنية عن الإيذاء المبهج (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية حقوق – جامعة المنصورة ، العدد ٦٨، إبريل ٢٠١٩، ص ٨١ وما بعدها.

ثانيًا: مقدم خدمات الاستضافة " Hosting Providers ":

تتولى شركات الاستضافة مسؤولية توفير المساحة الإلكترونية التي يتم من خلالها تخزين البيانات والمحتوى الرقمي، مثل المواقع الإلكترونية، والمدونات، والخدمات السحابية(١). ونعرض فيما يلي: تعريف مقدم خدمات الاستضافة، وطبيعة علاقته مع عملائه:

(١) تعريف مقدم خدمات الاستضافة:

مقدم خدمات الاستضافة هو: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالحفظ المستمر للمعلومات والرسائل المقدمة من مستخدميه وحفظها(٢)، مثل: الرسائل والصور والتسجيلات الصوتية والفيديوهات لتوفيرها لمستخدمي الإنترنت(٣)؛ ويوفر لهم الوسائل التقنية اللازمة التي تمكنهم من الحصول على هذه المعلومات بصورة مستمرة عبر الإنترنت.

(٢) طبيعة العلاقة بين مقدم خدمات الاستضافة وعملائه:

يرتبط مقدم خدمات الاستضافة مع عملائه بعقد استضافة، يلتزم بمقتضاه بتقديم بعض الإمكانيات التي تتيحها أجهزته وأنظمته الرقمية التى ترتبط بالإنترنت، والتخلي عن حيازتها ووضعها تحت تصرف مستخدميه، للانتفاع بها لمدة معينة مع احتفاظه بملكيتها؛ وهو الأمر الذي يجعله - بحسب الأصل - وسيطًا محايدًا في نقل المعلومات. وفي ضوء ما سبق يمكن القول: بأن عقد الاستضافة هو: عقد إيجار أشياء.

ويتم تحديد التزامات مقدم خدمات الاستضافة في العقد حيث يمكن أن تتضمن: الالتزام بإعلام المستخدمين ببعض البيانات مثل: اسمه وموطنه حتى يسهل على المضرور تحديد شخص المسئول. كما يلتزم ببذل العناية اللازمة لمنع تداول المعلومات المحظورة؛ والكشف عن هوية مرتكبي الاعتداءات غير المشروعة. كما يمكن أن يتضمن العقد بعض الالتزامات الإضافية، مثل: الالتزام بالمساعدة وتقديم المشورة، أو تزويد المستخدم بمعلومات ذات طبيعة خاصة. وفي مقابل ذلك يلتزم المستخدم بدفع قيمة الاشتراك المتفق عليه، وأن يستخدم هذه الأنظمة الرقمية بطريقة صحيحة، ولا يلحق الضرر بالأنظمة الرقمية المخصصة له، وأن يلتزم باحترام القوانين والأعراف السائدة(٤).

(1) Lavanchy (M.), La responsabilité délectuelle sur internet en droit Suisse, Thèse Université de Neuchátel, Faculté de droit, Suisse, 2002., p 30.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع: ا.د. محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤، ص ١٠٠ وما بعدها.

(3) L’article 6-I de la loi française n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l’économie numérique (dite LCEN).

(٤) لمزيد من التفاصيل راجع: ا.د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، مرجع سابق، ص ٩٢ وما بعدها.

ويواجه مقدمو هذه الخدمات مسؤوليات قانونية أكثر تعقيدًا مقارنة بمقدمي خدمات الاتصال، نظرًا لدورهم المباشر في استضافة المحتوى. وفي هذا السياق، تفرض بعض القوانين، مثل قانون التجارة الإلكترونية الأوروبي، التزامات على مقدمي الاستضافة تتعلق بحذف المحتوى غير المشروع فور تلقيهم إشعارًا بذلك(١).

ثالثًا: مشغل محركات البحث " Search Engine Operators ":

تلعب محركات البحث دورًا جوهريًا في تنظيم الوصول إلى المعلومات، حيث تعتمد على خوارزميات معقدة لفهرسة وتصنيف المحتوى الرقمي المتاح على الإنترنت(٢). ونعرض فيما يلي: تعريف محركات البحث، وأهميتها:

(١) تعريف محرك البحث:

محرك البحث هو: برنامج ينظم فهارس المحتويات، ويسمح بزيارة صفحات الويب بطريقة تلقائية؛ حيث يقوم عند بحث المستخدم عن بعض الكلمات الرئيسية الموجودة في عنوان الموقع والضغط على أيقونة البحث، بعرض نتائج البحث ذات الصلة بالكلمة المحددة على صفحة الويب، والتي توجد ضمن الروابط التشعبية ذات الصلة؛ ومن أمثلة محركات البحث الإلكترونية: موقع جوجل «Google»، وموقع ياهو «Yahoo».

(٢) أهمية محرك البحث:

تعتبر محركات البحث بمثابة أداة بحث فعالة للوصول إلى العنوان المطلوب، ولا غنى عنها لتصفح الإنترنت الذي يحتوي على كم ضخم من الصفحات والمواقع والعناوين الإلكترونية، وبدونها فإن المعلومات المتوفرة تكون غير مرئية، ويتعذر على المستخدم الوصول إلى مختلف المواقع، إلا في حالة معرفته الدقيقة لعنوان محدد(٣).

ويثير هذا الدور المهم لمحركات البحث الإلكتروني التساؤل بشأن مدى مسؤولية مشغلي محركات البحث عن المحتوى غير المشروع الذي يظهر في نتائج البحث. وطبقًا لقواعد اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) يُمكن لمستخدمي الإنترنت في الاتحاد الأوروبي طلب إزالة روابط معينة من نتائج البحث إذا كانت تنتهك خصوصيتهم أو تحتوي على معلومات مضللة(٤).

المطلب الثاني

---

(١) راجع: د. محمد العياشي، المسؤولية القانونية لمشغلي محركات البحث الإلكتروني في القانون المصري، مجلة الحقوق،٢٠٢٠، ص ٤٧.

(٢) راجع: د. سامح الكتبي، المسؤولية المدنية لمشغلي محركات البحث: دراسة مقارنة بين القانونين العربي والدولي، مجلة القانون الدولي ،٢٠١٩، ص ١٤.

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع: ا.د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، مرجع سابق، ص ١٢٤ وما بعدها.

(٤) راجع: د. نادر السيد، مشغلو محركات البحث والمسؤولية عن المحتوى الضار: تحديات وحلول، مجلة القانون الرقمي،٢٠١٩، ص ٣٩.

نطاق المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمات الرقمية عن البلطجة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

يواجه المشرع والقضاء المختص صعوبات معقدة في ظل التطورات الكبيرة للخدمات الرقمية، حيث تمتد المسئوليّة المدنية عن البلطجة الإلكترونية لتشمل مقدمي الخدمات الرقمية الذين يقومون ببث اعتداءات البلطجة الإلكترونية عبر أجهزتهم ومنصاتهم الرقمية؛ والتي تعتبر من أصعب الموضوعات التي يمكن معالجتها، لاسيما مع وجود مجموعة متنوعة من الخدمات الرقمية.

ويتحدد نطاق مسؤولية مقدمي الخدمات الرقمية عن البلطجة الإلكترونية في ضوء عدد من الاعتبارات القانونية التي تنظم علاقتهم بالمستخدمين وبالجهات الرقابية. وتختلف هذه المسؤولية تبعًا لعوامل متعددة، أبرزها طبيعة تدخل مقدم الخدمة في المحتوى، ومدى علمه بالمحتوى غير القانوني، والإجراءات المتخذة منه بعد تلقيه بلاغات عن هذا المحتوى(١). ويعد هذا الموضوع محل اهتمام كبير في العديد من النظم القانونية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين ضمان حرية التعبير من جهة، ومكافحة الجرائم الرقمية من جهة أخرى.

ونتناول فيما يلي: طبيعة التدخل في المحتوى؛ ومعيار العلم والإخطار، والإجراءات المتخذة لمكافحة البلطجة الإلكترونية:

أولًا: طبيعة التدخل في المحتوى:

اعتمدت محكمة النقض الفرنسية على معيار طبيعة التدخل لتحديد مسؤولية مقدمي الخدمات الرقمية، حيث يتم التمييز بين مقدمي الخدمات البسيطة السلبية، الذين يقتصر دورهم على النقل الفني للبيانات دون التدخل في مضمونها؛ وبين مقدمي الخدمات النشطة الإيجابية، الذين يتحكمون في إدارة المحتوى المنشور عبر منصاتهم وأنظمتهم الرقمية(٢). فمقدمو الخدمات البسيطة السلبية، مثل شركات الاتصالات، يتمتعون عادةً بحماية قانونية أوسع(٣). بينما يخضع مقدمو الخدمات النشطة، مثل شبكات التواصل الاجتماعي، لمستويات أعلى من المسؤولية نظرًا لقدرتهم على مراقبة المحتوى والتحكم به.

ثانيًا: معيار العلم والإخطار:

(1) Guillard (M.), Responsabilité des Acteurs techniques de l'internet, Memoire, 2003, Université Panthéon, Assas - Paris, II, p. 28 et s.

(2) Cass. civ. 1er, 14 Janvier 2010, n° 06-18855, Bulletin 2010, I, n° 8.

(٣) راجع: ا.د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٩٦.

يتعلق المعيار الثاني بدرجة علم مقدم الخدمة بوجود محتوى غير مشروع على أنظمته الرقمية. وتختلف التشريعات المقارنة بشأن هذا المبدأ، فبينما تعتمد بعض القوانين المقارنة على المسؤولية الصارمة التي تجعل مقدم الخدمة مسؤولًا عن أي محتوى ضار بمجرد نشره؛ تتبنى تشريعات أخرى نظام الإخطار والإزالة(١)، الذي يُعفي مقدمي الخدمات من المسؤولية طالما لم يكن لديهم علم فعلي بوجود المحتوى غير المشروع(٢). على سبيل المثال، يعتمد التوجيه الأوروبي للتجارة الإلكترونية على مفهوم الملاذ الآمن، الذي يعفي مقدمي الخدمات من المسؤولية ما لم يكن لديهم علم فعلي بالمحتوى غير القانوني أو لم يتم إخطارهم بوجوده.

ثالثًا: الإجراءات المتخذة لمكافحة البلطجة الإلكترونية:

يحدد القانون المقارن مسؤولية مقدمي الخدمات بناءً على الإجراءات التي يتخذونها عند تلقيهم بلاغات عن محتوى غير مشروع. ويتعين على مقدمي الخدمات الرقمية وضع آليات واضحة لاستقبال البلاغات والتعامل معها بفعالية، سواء من خلال إزالة المحتوى المخالف غير المشروع، أو حظر الحسابات التي تسيء استخدام الأنظمة الرقمية(٣). حيث فرض قانون الخدمات الرقمية في الاتحاد الأوروبي، التزامات قانونية صارمة على المنصات الرقمية، بما في ذلك تقديم تقارير دورية حول جهودها في مكافحة المحتوى الضار غير المشروع(٤).

المطلب الثالث

نهج التشريعات المقارنة في تحديد مسؤولية مقدمي الخدمات الرقمية

تمهيد وتقسيم:

تختلف التشريعات المقارنة في تحديد مسؤولية مقدمي الخدمات الرقمية عن المحتوى المنشور عبر أنظمتهم الرقمية، حيث يحرص المشرع على تحقيق التوازن بين ضمان حرية التعبير من جهة، وحماية الأفراد من الأضرار الرقمية والبلطجة الإلكترونية من جهة أخرى. وتعد هذه الإشكالية من أكثر القضايا القانونية تعقيدًا في العصر الرقمي، خاصة في ظل التحديات التي تفرضها التقنيات الحديثة وتنوع الخدمات الرقمية.

ونتناول فيما يلي: بعض القواعد المنظمة للمسؤولية المدنية لمقدمي الخدمات الرقمية في الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة، ومصر، مع استعراض أهم أوجه التشابه والاختلاف بين هذه التشريعات، وصولًا إلى تقييم مدى توافق هذه القوانين مع المعايير الدولية لحماية المستخدمين في الفضاء الإلكتروني.

الفرع الأول

---

(1) United States Code: 47 USC Section 230 (c)(2).

(٢) راجع: ا.د. محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص ١٥.

(٣) راجع: ا.د. أشرف جابر سيد، مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع (دراسة خاصة لمسئولية متعهد الإيواء)، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠١٠، ص ١٥.

(٤) راجع: د. بن عزة محمد حمزة، المسئولية القانونية لمتعاملى الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالى ليابس– سيدى بلعباس،٢٠١٩، ص ٥٤.

المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمات الرقمية في دول الاتحاد الأوروبي

يتميز **النظام القانوني الأوروبي** بأنه يعتمد على مبدأ **الإعفاء المشروط** لمقدمي الخدمات الرقمية من المسؤولية عن المحتوى غير القانوني، بشرط أن يلتزموا ببعض الضوابط الصارمة. وتستند هذه القاعدة إلى عدة تشريعات رئيسية، من أبرزها:

(١) التوجيه الأوروبي للتجارة الإلكترونية (Directive 2000/31/EC): الذي يمنح مقدمي الخدمات الرقمية **"الملاذ الآمن"**، حيث لا يتحملون المسؤولية عن المحتوى المنشور من قبل المستخدمين طالما أنهم لا يتدخلون فيه ولا يراقبونه بشكل مباشر(١).

(٢) قانون الخدمات الرقمية (Digital Services Act - DSA) لعام ٢٠٢٢: الذي أدخل تعديلات جوهرية على الإطار القانوني الأوروبي، حيث فرض التزامات أكثر صرامة على المنصات الرقمية الكبرى، خاصة فيما يتعلق بضرورة **إزالة المحتوى غير القانوني بشكل استباقي** بمجرد الإبلاغ عنه، دون الحاجة إلى انتظار تدخل السلطات المختصة(٢).

(٣) اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR) : التي تلزم مقدمي الخدمات الرقمية بحماية بيانات المستخدمين الشخصية، مما يؤثر على كيفية تعامل هذه المنصات مع بلاغات المحتوى الضار أو غير القانوني(٣).

ويضع الاتحاد الأوروبي معايير صارمة لمقدمي الخدمات الرقمية فيما يتعلق بالتحكم في المحتوى، حيث يجب عليهم اتخاذ إجراءات فورية لمنع انتشار المحتوى غير القانوني، مثل المحتوى التحريضي أو التنمر الإلكتروني، وإلا فإنهم يصبحون معرضين لعقوبات مالية ضخمة(٤).

الفرع الثاني

---

(١) راجع: التوجيه الأوروبي للتجارة الإلكترونية.(Directive 2000/31/EC) ، متاح عبر الرابط التالي:https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/6393

(٢) راجع: قانون الخدمات الرقمية الأوروبي.(DSA 2022) ، متاح عبر الرابط التالي:
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A32022R2065

(٣) راجع: اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية..(GDPR) ، متاح عبر الرابط التالي:
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A32022R2065

(٤) راجع: الاتحاد الأوروبي، تقرير عن مكافحة الجرائم الرقمية، ٢٠٢١.

المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمات الرقمية في القانون الأمريكي

على عكس النظام الأوروبي، يعتمد القانون الأمريكي على نهج أكثر تحررًا فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية لمقدمي الخدمات الرقمية، حيث تمنح المادة (٢٣٠) من قانون آداب الاتصالات لعام ١٩٩٦ حماية قانونية واسعة لمقدمي الخدمات ضد أي مسؤولية عن المحتوى الذي ينشره المستخدمون(١). وتنص هذه المادة على أن:

- مقدمي الخدمات الرقمية لا يعتبرون **ناشرين** أو **محررين** للمحتوى المنشور عبر أنظمتهم الرقمية، وبالتالي لا يتحملون أي مسؤولية قانونية عنه.
- لا يُلزم مقدمو الخدمات بإزالة المحتوى غير المشروع إلا في حالات محددة، مثل انتهاك حقوق الملكية الفكرية أو التحريض على العنف(٢).

ورغم هذه الحماية القانونية، فإن هناك انتقادات متزايدة لهذا النموذج، حيث يرى بعض المشرعين الأمريكيين أن هذه القوانين قد تؤدي إلى انتشار الجرائم الإلكترونية والتنمر الرقمي، مما دفع بعض الولايات الأمريكية إلى اقتراح تعديلات على المادة (٢٣٠)، لجعل مقدمي الخدمات أكثر مسؤولية عن المحتوى الضار(٣).

ومن القضايا القانونية البارزة التي سلطت الضوء على مسؤولية مقدمي الخدمات الرقمية في الولايات المتحدة الأمريكية:

- قضية *Gonzalez v. Google LLC*، التي ناقشت مدى مسؤولية يوتيوب عن المحتوى الإرهابي الذي يُبث عبر منصته(٤).
- التشريعات المقترحة في الكونجرس، التي تهدف إلى تقليل الحماية القانونية لمقدمي الخدمات الرقمية، وإلزامهم باتخاذ إجراءات أكثر صرامة تجاه المحتوى غير القانوني.

الفرع الثالث
مسؤولية مقدمي الخدمات الرقمية في القانون المصري

(١) راجع: قانون آداب الاتصالات الأمريكي (CDA 230, 1996).

(٢) راجع: المحكمة العليا الأمريكية، قضية Gonzalez v. Google LLC.

(٣) راجع: الكونجرس الأمريكي، مقترحات تعديل المادة ٢٣٠، ٢٠٢٣.

(٤) راجع: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

يعد النظام القانوني المصري حديث العهد في مجال تنظيم مسؤولية مقدمي الخدمات الرقمية، إلا أنه بدأ في السنوات الأخيرة بوضع أطر قانونية تتماشى مع التطورات الدولية، ومن أبرز هذه التشريعات:

١. **قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨**، الذي يُلزم مقدمي الخدمات الرقمية بالتعاون مع الجهات المختصة للكشف عن الجرائم الإلكترونية، ويمنح الدولة صلاحيات واسعة لحجب المواقع المخالفة(١).
٢. **قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠**، الذي يفرض على مقدمي الخدمات الرقمية ضوابط لحماية خصوصية المستخدمين، بما في ذلك عدم السماح بنشر بيانات شخصية دون إذن(٢).
٣. **التشريعات الخاصة بمكافحة البلطجة الإلكترونية**، حيث تتضمن القوانين الجنائية المصرية مواد تجرّم التشهير الإلكتروني، والتنمر عبر الإنترنت، وتمنح السلطات المختصة الحق في ملاحقة المحتوى الضار(٣).

وتوجد عدة تحديات تواجه المشرع المصري في هذا المجال، أبرزها، عدم وجود نصوص صريحة تحدد مسؤولية مقدمي الخدمات الرقمية عن المحتوى الذي ينشره المستخدمون. فضلاً عن الحاجة إلى تعزيز آليات الرقابة على المنصات الرقمية لضمان إزالة المحتوى المسيء وغير المشروع بسرعة. وأخيرًا، التوازن بين حماية الأمن الرقمي وضمان حرية التعبير، حيث لا يزال هناك جدل حول المعايير التي يجب أن تطبقها السلطات لحجب المواقع أو المحتوى المخالف(٤).

ومن خلال استعراض النماذج القانونية المختلفة لمسؤولية مقدمي الخدمات الرقمية، يتضح أن هناك **تباينًا جوهريًا** بين النظم القانونية في تحديد مدى مسؤوليتهم عن المحتوى المنشور عبر منصاتهم. ففي الوقت الذي يتبنى فيه **الاتحاد الأوروبي** سياسة أكثر **صرامة** من خلال فرض التزامات قانونية مشددة، يتبنى **الولايات المتحدة** نهجًا أكثر **تحررًا** يمنح الشركات الرقمية حماية قانونية واسعة.

أما في **مصر**، فلا يزال الإطار القانوني يتطور لمواكبة المعايير الدولية، حيث يحتاج إلى مزيد من الوضوح في تحديد التزامات مقدمي الخدمات الرقمية، وآليات التعامل مع المحتوى غير القانوني، بما يحقق التوازن بين ضمان الحماية القانونية للمستخدمين وبين الحفاظ على حرية التعبير.

الخاتمة

(١) راجع: النيابة العامة المصرية، تقرير حول الجرائم الإلكترونية، ٢٠٢٢.

(٢) راجع: وزارة العدل المصرية، دراسة عن التشريعات الرقمية، ٢٠٢٣.

(٣) راجع: منظمة العفو الدولية، تقرير عن التنمر الإلكتروني في الشرق الأوسط، ٢٠٢١.

(٤) راجع: دراسات أكاديمية حول القوانين المصرية المتعلقة بالإنترنت، جامعة القاهرة، ٢٠٢٢.

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمات الرقمية عن البلطجة الإلكترونية تُعد من الإشكاليات القانونية المعقدة التي تتطلب تحقيق توازن دقيق بين ضمان حرية التعبير وحماية الأفراد من الأضرار الرقمية. فبينما تلعب هذه الجهات دورًا رئيسيًا في نشر المعلومات عبر الإنترنت، فإن طبيعة تدخلها في إدارة المحتوى تفرض تساؤلات قانونية جوهرية حول مدى مسؤوليتها عن المحتوى المسيء أو غير القانوني الذي يظهر على منصاتها.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نجملها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

١- تباينت التشريعات الدولية في تحديد مسؤولية مقدمي الخدمات الرقمية، حيث تعتمد بعض النظم القانونية، مثل الاتحاد الأوروبي، على قواعد صارمة تلزم مقدمي الخدمات باتخاذ تدابير استباقية لمنع انتشار المحتوى الضار، في حين توفر التشريعات الأمريكية، حماية قانونية أوسع لمشغلي المنصات ضد المسؤولية عن المحتوى الذي ينشره المستخدمون.

٢- إن التشريعات في الدول العربية، ومنها مصر، لا تزال في مراحل التطوير، وتحتاج إلى مزيد من الوضوح لضبط مسؤولية المنصات الرقمية عن المحتوى المنشور.

٣- إن التقدم التكنولوجي، لا سيما في مجالات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة، يوفر أدوات فعالة لمكافحة انتشار المحتوى غير القانوني. وقد تبنت بعض الشركات الرقمية استراتيجيات متطورة، مثل تقنيات الفلترة التلقائية، أنظمة الإبلاغ الفعالة، والتعاون مع الجهات الحكومية لمواجهة البلطجة الإلكترونية. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات قانونية وتقنية تواجه هذه الجهود، من أبرزها التضارب بين القوانين الدولية، وصعوبة مراقبة الكم الهائل من المحتوى المتداول عبر الإنترنت، بالإضافة إلى إشكاليات تتعلق بحرية التعبير ومدى تدخل الحكومات في تنظيم المحتوى الرقمي.

ثانيًا: التوصيات:

(١) **ضرورة تعديل التشريعات الوطنية** لتوضيح مسؤولية مقدمي الخدمات الرقمية، من خلال وضع معايير قانونية واضحة تحدد نطاق التزاماتهم في مراقبة المحتوى وإزالته عند الحاجة.

(٢) **يجب إلزام محركات البحث والمنصات الرقمية بتطوير آليات أكثر صرامة** لإزالة المحتوى غير القانوني فور الإبلاغ عنه، مع تحسين أنظمة الإبلاغ والتفاعل السريع مع الشكاوى المقدمة من المستخدمين.

(٣) **ضرورة تعزيز التعاون الدولي** بين الحكومات والشركات التقنية لوضع معايير موحدة لمسؤولية مقدمي الخدمات الرقمية، مما يضمن التوافق بين القوانين المختلفة ويحد من استغلال الفجوات القانونية.

(٤) **يجب الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي** للكشف المبكر عن المحتوى الضار وتحليل أنماط السلوك الرقمي المسيء، مع تعزيز قدرة المنصات الرقمية على التحقق الفوري من المحتوى المخالف.

(٥) **ضرورة مراجعة التشريعات المتعلقة بحماية البيانات والخصوصية** لضمان أن جهود مكافحة البلطجة الإلكترونية لا تؤدي إلى انتهاك حقوق المستخدمين أو تقييد حرية التعبير دون مبرر قانوني واضح.

(٦) **إنشاء هيئات رقابية متخصصة** تكون مسؤولة عن مراقبة مدى التزام المنصات الرقمية بإزالة المحتوى المسيء، مع فرض عقوبات على الشركات التي تتهاون في التعامل مع المحتوى غير القانوني.

(٧) **توعية المستخدمين بأهمية الإبلاغ عن المحتوى المسيء**، وتعزيز الثقافة الرقمية من خلال حملات إعلامية توضح آليات حماية المستخدمين من التنمر والبلطجة الإلكترونية.

قائمة المراجع

- **د/ أحمد قاسم فرح**، النظام القانونى لمقدمى خدمات الإنترنت،دراسة تحليلية مقارنة، مجلة المنارة، جامعة آل البيت،المجلد ١٣،العدد ٩،سنة ٢٠٠٧م.

- **د/ أشرف جابر سيد**، مسئولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكتروني غير المشروع (دراسة خاصة لمسئولية متعهد الإيواء)، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠١٠م.
- **د/ بن عزة محمد حمزة**، المسئولية القانونية لمتعاملى الإنترنت،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالى ليابس/ سيدى بلعباس،٢٠١٩م.
- **ا.د/ جميل عبد الباقي الصغير**، الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- **د/ سمير حامد الجمال**، المسئولية المدنية عن الإيذاء المبهج (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، تصدرها كلية حقوق المنصورة ، العدد ٦٨، إبريل ٢٠١٩م.
- **د/ سمير حامد عبد العزيز الجمال**، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠٠٥م.
- د/ **طارق جمعة السيد راشد**، المسئولية المدنية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي عن الإعلانات المضللة (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مج٢، ع١ ،٢٠٢٠م.
- د/ **طه العجمي**، التشريعات العربية والبلطجة الإلكترونية، مجلة القانون والتكنولوجيا، ع ٢١، ٢٠٢١.
- **د/ عاشور عبد الرحمن أحمد محمد**، المسئولية المدنية لمقدمى المحتوى غير المشروع المتداول على شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسى والقانون المصرى، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مج٣، ع ٣٥ ، ٢٠٢٠م.
- **د/ عامر الزهراني**، البلطجة الإلكترونية في الفضاء السيبراني، مجلة دراسات في القانون، ع ١٥، ٢٠١٧.
- **د/ عبد الفتاح بيومي حجازي**، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونيَّة، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٣.
- **د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى**،الوسيط فى شرح القانون المدنى،الجزء الأول،تحديث وتنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغى،طبعة لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين بمصر، ٢٠٠٧م.
- **د/ عصام خالد**، تطور محركات البحث والمسؤولية القانونية لمشغليها. مجلة الحوسبة والإنترنت، ع ٦٥، ٢٠٢٠.
- **د/ محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء ود/ علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة**، المسئولية التقصيرية لمزودي خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع، دراسة فى التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٠م والقانون الفرنسي، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، تصدرها كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع ٤٢، ٢٠١٠م.
- **د/ محمد أبو زيد**، التكنولوجيا والمسؤولية القانونية لمشغلي محركات البحث. مجلة التكنولوجيا والعدالة، عدد٢٠، ٢٠١٩.
- **د/ محمد حسين منصور**، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- **د/ محمد سامى عبد الصادق**، خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها، دراسة لعقد خدمة المعلومات الصوتية فى ضوء قانون تنظيم الاتصالات المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٥.

- **ا.د/ محمد عبد الظاهر حسين**، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤.
- **د/ محمود أحمد**، التشريعات المصرية ومكافحة جرائم الإنترنت. مجلة الدراسات القانونية والتكنولوجية، مج ١٠، ع٣٥، ٢٠٢١.

ثانيًا: مراجع باللغة الأجنبية:

- Castets,(R.), Droit de l'internet, Montchrestien, Lextenso éditions, Paris, 2010.
- Chand, Responsabilité civile et Internet, Lamy droit informatique et reseaux, 2005.
- Christiane FÉRAL – SCHUHL: Cyber droit, Le droit à l'épreuve de l'internet, 3e éd., Dunod, Paris, 2002.
- Elise Ricbourg–Attal: La responsabilité civile des acteurs de l'internet, Du fait de la mise en ligne de contenus illicites, Larcier à Bruxelles, 2014.
- Guillard (M.), Responsabilité des Acteurs techniques de l'internet, Memoire, 2003, Université Panthéon, Assas - Paris, II, p. 28 et s.
- Langlois (H.), La responsabilité des intermediaries en mariére de commerce électronique, Petites Affiches, 6 février 2004, no. 27, p. 28.
- Lavanchy (M.), La responsabilité délectuelle sur internet en droit Suisse, Thèse Université de Neuchátel, Faculté de droit, Suisse, 2002.
- Lucas (A.), Deveze (J.), et Frayssinet (J.), Droit de l'informatique et de l'unternet , PUF, 2001.
- **OECD**, Recommendation of the Council on Artificial Intelligence. OECD Legal Instruments.2021, available at http://legalinstruments.oecd.org .
- **Salah,(E.)** ,Applications of artificial intelligence systems in content analysis and indexing operations: A practical study of natural language processing systems. Journal of Library and Information Science, Vol.4, No.2 ,2022. Available at https://ncj.journals.ekb.eg/article_251652_9add795f1a1e75ff804b121763f85aac.pdf

- Sfadj (Rubin), Le droit des liens hypertexte, Institut de recherché et d'études en droit de l'information et de la communication, mémoire Université de Maraeille III, 2002 - 2003.